ص ومنتهى المندوب صله بالالف مثلوها ان كان مثلها حذف
كذا لتنوين الذي به كمل من صلة او غيرها نلت الامن
ش يلحق اخر المنادى المندوب الف نحو وازيداه ويقف على الالف ها السكت نحو
وتحذف ما قبلها ان كان الفا كقولك وا موساه فحذ
الف موسى وان بالالف الدالة على الندبة وان كان شو
في اخر صلة او غيرها نحو وامن حفر بير زمزماه ونحو
زيداه ص والشكل حتما اوله مجانسا ان يكن الفتح يوهم
ش اذا كان اخر ما تلحقه الف الندبة فتحة الحقته الف
الندبة من غير تغييرها فتقول واغلام احمداه وان كا
غير ذلك وجب فتحه الا ان اوقع في لبس فتقول ما لا يع
في لبس فوكل في غلام زيد واغلام زيداه وفي زيد وا
ومثال ما يوقع فتحه في اللبس واغلامهوه واغلا
واصله واغلامكِ بكسر الكاف وواغلامه بضم الها
قلب الف الندبة بعد الكسرة ياء وبعد الضمة وا
لو لم تفعل ذلك وحذفت الضمة والكسرة وفتحت
بالف الندبة فقلت واغلامكاه واغلامهاه لالتبس
المضاف الى ضمير المخاطبة بالمندوب المضاف الى ضمير
والتبس المندوب المضاف الى ضمير الغايب بالمند
المضاف الى ضمير الغايبة والى هذا اشار بقوله والشـ
حتما الخ اي اذا اشكل اخر المندوب بفتح او ضم او كس
مجانسا له من واو او يا ان كان الفتح موقعا في لبس
واغلامهوه واغلامكيه فان لم يكن الفتح موقعا في
فافتح اخره واوله الف الندبة نحو وازيداه واغلا

ص وواقفا رد ها سكتِ ان ترد وان تشأ فالمد والها لا ترد
ش اذا وقف على المندوب الحقته بعد الالف ها السكت نحو
زيداه او وقف على الالف نحو وازيدا لا تثبت الها في الوصل
الا ضرورة كقوله الا يا عمرَ عمراه وعمر بن الزبيراه
وقايل واعبدياه واعبدا من في النداء الياء اسكون ابدا
اذا ندب المضاف الى يا المتكلم على لغة من سكن الياء قيل
واعبديا بفتح الياء والحاق الف الندبة او يا عبد احذف
الياء والحاق الف الندبة واندب على لغة من حذف الياء
يستغني بالكسرة او يقلب الياء الفا والكسرة فتحة
وتحذف الالف ويستغني بالفتحة او يقلبها الفا ويبقيها
واعبدا ليس الا اذا ندب على لغة من يفتح الياء يقول
واعبديا ليس الا فالحاصل انه انما يجوز الوجهان اعني
واعبدا على لغة من سكن الياء فقط كما ذكر المص
الترخيم ص ترخيما احذف اخر المنادى كياسعا فيمن دعا سعادا
الترخيم في اللغة ترقيق الصوت ومنه قوله
بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراً ولا نزر
اي رقيق الحواشي وفي الاصطلاح حذف اواخر الكلم في النداء
ياسعا والاصل ياسعاد

ص يجوز نه مطلقا في كلما انث بالها والذي قد رخما
حذفها وفره بعد واحظلا ترخيم ما من هذه الها وخلا
الرباعي فما فوق العلم دون اضافة واسناد مُمِ
ش لا خلو المنادى من ان يكون موتنا بالها او لا فان كان
موتنا بالها جاز ترخيمه مطلقا اي سواء كان علما كفاطمة

Copyright © King Saud University